

الفصل الأول
الإطار الواقعي لجريمة
استغلال النفوذ

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

إن ظاهرة الفساد الإداري هي أحد القضايا الكبرى التي يعانيها المجتمع بأكمله فهي من أبرز المشكلات وأخطرها التي أرقّت العديد من الخبراء والمختصين على ضرورة مكافحتها ومعالجتها.

وذلك لما لها من قدرة على إنتهاك القيم والمعايير الأخلاقية من جهة، ولما تسببه من مخاطر على إستقرار المجتمعات وأمنها من جهة أخرى، فهي الأمر الذي يهدد مؤسسات الدولة والديمقراطية والعدالة ويضعف التنمية المستدامة ويعرض القانون للخطر.

وكنتيجة لهذه الظاهرة نجد ظاهرة إستغلال النفوذ فهي إحدى المواضيع الرئيسية للفساد التي لم تعد مقتصرة على دولة من الدول وإنما هي ظاهرة عالمية لا حدود لها

إن جريمة إستغلال النفوذ تعد مشكلة دولية تضرب أغلب دول العالم،⁽¹⁾ والتي تندرج تحتها القرابة والوظيفة والصدقة التي لهم الأولوية على إعتبارات المصلحة العامة.⁽²⁾

فهذه الظاهرة تعمل تحت غطاء النفوذ أيا كان مصدره أو نوعه لدى جهة عامة أو لدى جهة خاصة للحصول على منفعة مادية أو معنوية أو أية غاية معينة لمصلحة الفاعل والغير.⁽³⁾

(1) - عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الاداري . بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2011 ، ص11.

(2) - ياسر كمال الدين ، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ. منشأة المعارف، الاسكندرية، طبعة 2008، ص13.

(3) - صباح كرم شعبان ، جرائم استغلال النفوذ. مطبعة الشرطة ، بغداد، 1983 ، ص30.

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

وبالرغم من أن الديانات السماوية والنظم الوضعية حاولت من خلال تعاليمها الدينية وتوجيهاتها الأخلاقية أن تقضي على ظاهرة إستغلال النفوذ، إلا أن هذه الأخيرة قد إستمرت مع إستمرار ضعف النفس البشرية وطغيان حب المادة ، وهذا ما جعل معظم الدول التي إنتشرت بها هذه الظاهرة تعاني التخلف والتبعية في جميع المجالات - وأفرادها يشعرون بالظلم واليأس والإحباط¹ - رغم شعارات الإصلاح التي تبنتها .

ففي هذا الفصل الذي تحت عنوان الإطار الواقعي لجريمة إستغلال النفوذ سنحاول أن نخرج عن هذه الظاهرة الخطيرة في مبحثين إثنين ففي (المبحث الأول) سنعالج مفهوم جريمة إستغلال النفوذ و تمييزها عن بعض الجرائم وفي (المبحث الثاني) سنعالج الأسباب التي أدت إلى إنتشار جريمة إستغلال النفوذ والآثار الناجمة عنها.

(¹)- عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص11

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

المبحث الأول: جريمة إستغلال النفوذ وتميزها عن بعض الجرائم

القانون هو الأداة الفاعلة لتنظيم الواقع الإجتماعي ، فهو يعبر عن المصالح الإجتماعية السائدة، حيث أنه قد إزداد أولئك الذين يستغلون نفوذهم لتحقيق منافع شخصية لهم أو لغيرهم وفي أكثر الأحيان يتحقق ذلك على حساب المصلحة العامة والآخرين وإذا تفاقم ذلك فإنه قد يصل في بعض الحالات إلى درجة يضطرب فيها نظام الدولة وتتضرر المصلحة العامة لأنه يؤدي إلى إنعدام المساواة التي تقضي التعامل بالتساوي بين المواطنين ووضع الكل أمام طائفة القانون.⁽¹⁾

وذلك لأن جريمة إستغلال النفوذ من المفاصد التي أصيبت بها المجتمعات القديمة والحديثة⁽²⁾، فهي جريمة أصلية قد صاحبت الإنسان عبر تاريخه الطويل بصور وأشكال مختلفة ومتنوعة مسببة له أضرار بالغة على جل المستويات.

وسبب ذلك راجع إلى تدني القيم الأخلاقية وحب الذات وسلطان المال والأنانية... وغيرها على مر العصور التاريخية السابقة.

(1) - عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص266.

(2) - علي حسن الشرفي ، شرح الأحكام العامة للتشريع العقابي اليمني وفقا لمشروع القانون الشرعي للجرائم والعقوبات . الجزء الأول ، النظرية العامة للجريمة ، دار المنار ، القاهرة ، 1993 ، ص 15 .

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

وعليه فإن مشكلة النفوذ أصبحت في العصر الراهن أحد مهددات التنمية ومصدر قلق ومخاوف للحكومات والشعوب في مختلف أنحاء العالم.

ولتحليل هذه الظاهرة أوجب علينا التطرق إلى مفهوم جريمة إستغلال النفوذ في (المطلب الأول) وتمييزها عن بعض الجرائم (في المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف جريمة إستغلال النفوذ

إن جريمة إستغلال النفوذ من الجرائم غامضة الإطار مجهولة الأركان يشوبها الغموض واللبس، ولكن بعض المراجع والتشريعات الفقهية أشارت إلى تلك الجريمة إلا أن الإشارة إليها لم تغنينا في التعرف بشكل كامل على هذه الجريمة، بما فيها المشرع الجزائري فالمشرع الجزائري تناول جريمة إستغلال النفوذ وفق التعديل الجديد لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته القانون رقم 01/06. (1)

وبالرغم من إدراك المشرع لخطورة هذه الجريمة على المجتمع إلا أنه لم يتطرق إلى تعريفها تعريفا دقيقا ومفصلا، فحين أن الفقه أدرج لها معنيان لغوي وآخر إصطلاحي واللذان سنتناولهما في (المطلب الأول) تحت عنوان تعريف جريمة إستغلال النفوذ في فرعين إثنين (الفرع الأول) التعريف اللغوي و (الفرع الثاني) التعريف الإصطلاحي.

(1) - قانون 01-06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق ل 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

الفرع الأول: المفهوم اللغوي

إن جريمة إستغلال النفوذ من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، جريمة إستغلال الوظيفة والنفوذ وذلك بما جاء في المادة 202 من قانون العقوبات البحريني لعام 1976.

وكذلك ما جاء في المادة 32 من قانون الفساد الجزائري 01/06 وبالتالي أردنا في هذا الفرع التعريف بجريمة إستغلال النفوذ من حيث المعنى اللغوي والإصطلاحي.

1 - لغة:

جريمة إستغلال النفوذ هو تعبير مركب من كلمتين هما: الإستغلال و النفوذ ولا بد من بيان ماهية الكلمتين:

الإستغلال : ويعني أخذ الغلة، أي أخذ الشيء (غلة الشيء) أي فائدته وبهذا يدل على الإستفادة من شيء معين مع بقاء أصل ذلك الشيء.⁽¹⁾

النفاذ: الجواز وفي الحكم جواز الشيء والخلوص منه، نقول نفذت أي جرت وقد نفذ ينفذ نفاذا ونفودا .

(1) -جمال الدين بن منظور، لسان العرب، المبحث الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص1008.

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

ورجل نافذا في أمره، ونفوذ ونفاذ، ماض في جميع أمره، وأمره نافذ أي مطاع، وفي حديث: بر الوالدين الاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما أي إمضاء وصيتهما وما عهدا به قبل موتهما.

يقال رجل نافذ في أمره أي ماض، ونفذ السهم الرمية ونفذ فيها ينفذها نفذا ونفاذا، خالط جوفها ثم خرج طرفه من الشق الآخر وسائره فيه .

يقال نفذ السهم من الرمية ينفذ نفاذا ونفذ الكتاب إلى فلان نفاذا و نفوذا، وأنفذته أنا، والتنفيذ مثله، وطعنة نافذة منتظمة . (1)

- **النفوذ** : يقصد به الأمر النافذ، أي المطاع، أي ما ضفي جميع أمره.

وعليه فإن تعبير إستغلال النفوذ يصبح أخذ غلة أو فائدة الأمر الماضي أو النافذ وهذا ما يجعل النفوذ قريبا من الأشياء التي يمكن الحصول على فائدة بإستغلاله، إذن يقصد به ما يمكن أن يدره النفوذ من فائدة إذا ما تم.

حيث يعرف إستغلال النفوذ على أنه: " السعي لدى السلطات العامة لتحقيق منافع

أو الوصول إلى غايات لا تقع في دائرة أعمال وظيفة صاحب النفوذ " . (2)

(1) - ياسر كمال الدين، المرجع السابق ، ص141.

(2) - هاللي عبد الله أحمد، شرح قانون العقوبات. القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص169.

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

ويعرفه البعض بأنه القوة أو درجة التأثير التي يتمتع بها الموظف بين زملائه و العاملين معه لإعتبارات شخصية ومهنية ، فيصبح قادرا على توجيه القرارات أو الإجراءات بطرق غير رسمية ومن دون أن يكون لتأثيره هذا أي سند أو مصدر قانوني . (1)

وأیضا: " استخدام النفوذ أي كان مصدره لدى جهة عامة أو خاصة للحصول على منفعة مادية أو معنوية أو أية غاية معينة لمصلحة الفاعل والغير". (2)

حيث يعرف البعض (3) جريمة إستغلال النفوذ بأنها المتاجرة بالنفوذ للحصول أو لمحاولة الحصول لصاحب المصلحة على مزية من السلطة العامة مفروض بداءة إنه لا شأن لها بأي عمل وإمتناع داخل حدود وظيفته .

ويرى البعض أن النفوذ هو أن يكون للشخص نوع من التقدير لدى بعض رجال السلطة الذين بيدهم تحقيق مصلحة ذي الشأن ما يمكن حملهم على قضائها . (4)

(1) - عامر الكبسي ، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة . المكتب الجامعي الحديث ، بدون بلد النشر ، 2005، ص 33 .

(2) - صباح كرم شعبان، جرائم استغلال النفوذ، مطبعة الشرطة، بغداد، 1983، ص30.

(3) - رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي . منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1991، ص 169 .

(4) - حسن صادق المرصفاوى ، شرح قانون الجزاء الكويتي . القسم الخاص المكتب الدولي للنشر والتوزيع ، بيروت 1969، ص 75.

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

وإن علة تجريم إستغلال النفوذ هي ما يمثله فعل الجاني من إخلال بالثقة في الوظيفة العامة، إذ يوحي بأن السلطات العامة لا تتصرف وفقا للقانون وتحت سطو ما يمارسه أصحاب النفوذ من تأثير. (1)

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي

تعد جريمة إستغلال النفوذ ظاهرة إجتماعية خطيرة مست بالمجتمع ككل لما لها من تأثير سلبي، ونتيجة لذلك برز على الساحة الدولية وكذا المحلية العديد من التشريعات الفقهية والقانونية التي أدرجت تعريفات عديدة ومتنوعة ، وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع .

ان المعنى الإصطلاحي لجريمة استغلال النفوذ يتفرع بدوره إلى معنيين: الفقهي والقانوني.

1-المعنى الفقهي:

لم تحدد التشريعات الجزائية التي تناولت جريمة إستغلال النفوذ المقصود بلفظ النفوذ تاركة الفقه والقضاء هذه المهمة.

فقد عرفه الفقهاء محمد زكي بأنه: " أن يكون للشخص من مركزه الإجتماعي أو العام أو الوظيفي أو من صلاته وزن يجعل لتدخله ثقلا للضغط على العاملين في أجهزة الدولة على

(1) - عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص 269 .

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

بعضهم لتنفيذ مشيئته"⁽¹⁾، وعرفه آخر بأنه "ما يكون للشخص من سلطة وتأثير وقوة وإمكانية ووجاهية وتقدير مجمعة أو منفردة".⁽²⁾

وبينت محكمة النقض المصرية المقصود بلفظ النفوذ بأنه: "... ما يعبر عن كل إمكانية لها تأثير لدى السلطة العامة مما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب سواء كان مرجعها مكان رئاسي أو سياسي أو إجتماعي وهو أمر يرجع فيه إلى وقائع كل دعوى حسب تقدير قاضي الموضوع على أن يكون تقديره سائغا".⁽³⁾

إن إستغلال النفوذ يؤدي إلى الإثراء غير المشروع للموظف صاحب النفوذ والسلطة إذا ما إتخذهما سلعة يتجر فيها ، وذلك إذا كان هذا النفوذ حقيقيا.⁽⁴⁾

أما إستغلال النفوذ المزعوم فهو أقرب ما يكون إلى الإحتيال والنصب، إذ هو يستغل الثقة التي يضعها الأفراد في الوظيفة العامة كي يستولي-دون وجه حق- على أموالهم .⁽⁵⁾

(1) - محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات " القسم الخاص " المؤسسة الجامعية للدراسات . بيروت، 1998، ص151.

(2) - عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص 269 .

(3) - صباح كرم شعبان، المرجع السابق ، ص30.

(4) - عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص 269 .

(5) - سليمان عبد المنعم ، أصول علم الجزاء الجنائي . مطبعة الجامعة الجديدة للنشر ، 1994 ، ص 214.

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

ومن مجمل هذه التعاريف الفقهية والقضائية يتضح لنا أنها تتفق على مفهوم واحد للنفوذ وهو كل تأثير وضغط يمكن أن يمارسه الشخص على الموظف العام المعني أو الإدارة العامة المعنية أيا كان مصدره وسواء كان مستمدا من الناحية الوظيفية أو السياسية أو القضائية أو الإجتماعية . (1)

2- المعنى القانوني: تعبير مأخوذ من الإيطالية TROFFIRO

أ- في الشكل المنفعل بالنسبة إلى أي شخص، إلتماس عروض أو وعود أو هبات أو هدايا للحصول من السلطة العامة على نفع مالي، أو سام، أو وظيفة أو صفقة، وهو يعاقب عليه بشكل أشد إذا كان الفاعل يشغل وظائف رسمية معينة قارب بالنزوع إلى الرشوة VENALITE .

ب- في الشكل الفاعل للتنشئة إلى أي شخص، إستعمال العنف أو التهديد أو الوعود أو العروض أو الهدايا للتحريض على تدخل شخص في سبيل الحصول على المنافع المبينة أعلاه . (2)

إن هذه الجريمة طبقا للنصوص قانون العقوبات الجزائري إعتبرها المشرع الجزائري جريمة في حكم الرشوة ونص على عقابها في المادة 32 من قانون مكافحة الفساد، فيعتبر

(1) - فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات . القسم الخاص ، جرائم العدوان على المصلحة ، ص185.

(2) - جبرار كورنوا ، معجم المصطلحات القانونية . ترجمة منصور القاضي ، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بدون بلد نشر، 1998 ، ص157.

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

مستغلا لنفوذه: " هو كل شخص يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى وذلك ليتحصل على ميزات أو مكافآت أو مراكز أو وظائف أو خدمات أو أية مزايا تمنحها السلطة العمومية أو على صفقات أو مقالات أو غيرها من الأرباح من إشراف السلطة العمومية أو مع مشروعات إستقلالية موضوعة تحت إشراف السلطة أو يحاول الحصول على أي من ذلك أو يستصدر بصفة عامة قراره من مثل هذه السلطة أو تلك الإدارة لمصلحه أو يحاول إستصداره ويشغل بذلك نفوذا حقيقيا أو مزعوما فإن كان الجاني قاضيا أو موظفا أو ذا وكالة نيابة تضاعف العقوبة المقررة.

ولقد قرر المشرع وضع هذه العقوبة نظرا لما يلحق نزاهة الوظيفة من مضرات إستعمال الشخص نفوذه الحقيقي أو المفترض، والقانون حين يعاقب على هذه الجريمة لا يتطلب أن يكون الجاني من أرباب الوظائف العمومية بل قد يكون من أحد الناس.

إعتبر المشرع الجزائري طبقا لنصوص قانون العقوبات الجزائري أن حكمها في حكم الرشوة ونص على عقابها في المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .⁽¹⁾

فيعتبر مستغلا لنفوذه كل شخص يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى وذلك ليتحصل على ميزات أو مكافآت أو مقاولات أو غيرها من الأرباح من إشراف السلطة العمومية أو مع مشروعات إستقلالية موضوعة تحت إشراف

(1) - انظر : المادة 32 من قانون مكافحة الفساد الجزائري ، السالف الذكر .

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

السلطة أو يحاول الحصول على أي من ذلك أو يستصدر بصفة عامة قراره من مثل هذه السلطة أو تلك الإدارة لمصالحه أو يحاول إستصداره ويستغل بذلك نفوذا حقيقيا أو مزعوماً فان كان الجاني قاضيا أو موظفا أو ذا وكالة نيابية تضاعف العقوبة المقررة .

فحسب نص المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد مستغل النفوذ هو الشخص الذي يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى بهدف الحصول على مزايا ومنافع تمنحها السلطة العمومية.⁽¹⁾

فعلة تجريم إستغلال النفوذ من خلال المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فهي ما يمثله فعل الجاني من إخلال بالثقة في الوظيفة العامة فالجاني يقوم بالإساءة ولا يتصرف وفقا للقانون وإنما يتصرف تحت قدر المال المقدم وبهذا فإن إستغلاله يؤدي إلى الإثراء غير المشروع للموظف صاحب النفوذ والسلطة إذا ما إتخذها سلعة يتاجر فيها، وإذا كان نفوذه مزعوماً فهنا الجاني يكون محتالا ويجمع بين الغش والاحتتيال والأضرار بالسلطة العامة، كما يمكن أن تقوم جريمة النصب إلى جانب هذه الجريمة.⁽²⁾

والملاحظ أن هذه الجريمة كثيرة الشبه بجريمة الرشوة السلبية من حيث الطلب أو تلقي عطية أو وعدا أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع .

(1) - عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري. القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر 1996، ص84.

(2) - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص186.

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

المطلب الثاني: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن بعض الجرائم

إن جريمة إستغلال النفوذ تثير كثيرا من الإشكالات في التطبيق العملي وذلك لكونها تلتقي مع بعض الجرائم في خصائص معينة لذا يبدو للوهلة الأولى أن هذه الجريمة تقوم على ذات العناصر التي تقوم عليها بعض الجرائم منها الرشوة و المحاباة وسوء إستغلال الوظيفة ... وغيرها.

لكن قبل الغوص في تشخيص الجريمة وجب علينا أن نميزها عن غيرها من الجرائم لهذا قسمنا هذا المطلب الى فرعين إثنين ففي (الفرع الاول) بينا الفرق بين جريمة إستغلال النفوذ وجريمة الرشوة و(الفرع الثاني) بينا الفرق بين جريمة إستغلال النفوذ وسوء إستغلال الوظيفة.

الفرع الأول: تمييز جريمة إستغلال النفوذ وجريمة الرشوة

إن جريمة الرشوة كثيرة الشبه بجريمة النفوذ خصوصا الرشوة السلبية، إذ لا نقول عنها أنها جريمة واحدة وذلك لكونهما يمسان بسمعة الوظيفة العامة ونزاهتها،⁽¹⁾ إلا أن ما يميز جريمة النفوذ عن جريمة الرشوة، أن من يقوم بهذه الجريمة لا يشترط أن يكون موظفا أي يستطيع أن يكون فردا من الناس وهذا ما سنوضحه.

(1) - عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص 270 .

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

أولا : أوجه الشبه بين جريمتي إستغلال النفوذ و الرشوة

1 - إن هذه الجريمة مثل الرشوة تقتضي وجود شخصين أحدهما المستغل أي صاحب النفوذ الحقيقي أو المزعوم والآخر هو الذي يقدم العطية أو الوعد بها مقابل قيام المرتشي بإستخدام نفوذه .

2 - إن جريمة إستغلال النفوذ وجريمة الرشوة يشتركان بأنهما يمسان الوظيفة العامة ونزاهتها.

ثانيا : أوجه الاختلاف بين جريمتي إستغلال النفوذ والرشوة

حسب المادة 25 من قانون 01/06 فإن جريمة الرشوة هي⁽¹⁾: إلتجار الموظف بأعمال وظيفته.

حيث أن الفقه قد إختلف في تكييف هذه الجريمة فقد ذهب الإتجاه الأول إلى أن جريمة الرشوة هي جريمة واحدة رغم وجود طرفين (الراشي والمرتشي)، بينما ذهب الطرف الثاني إلى أن جريمة الرشوة تتكون من جريمتين منفصلتين هما جريمة الراشي وجريمة المرتشي .⁽²⁾

(1) - أنظر : المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد الجزائري ، السالف الذكر .

(2) - صباح كرم شعبان، المرجع السابق ، ص37.

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

وعليه فإن عناصر الرشوة هي (3) ثلاث أركان وهي (الركن المفترض) وهو يتعلق بصفة خاصة بالمرتشي، إذ يتعين أن يكون موظف عمومي أو من في حكمه.⁽¹⁾

(والركن المادي) هو النشاط الإجرامي الذي تتحقق به الجريمة في نظر القانون، (والركن المعنوي) المتمثل في القصد الجنائي أي العلم بأن ما حصل عليه الموظف مقابل القيام بالعمل أو الإمتناع عن القيام بذلك العمل هو رشوة.

وعليه مما سبق ذكره أن جريمة الرشوة لا يمكن أن تقع إلا بوجود موظف أو مكلف بخدمة عامة بينما جريمة إستغلال النفوذ يمكن أن تقع بموظفين في الدولة أو من غيرهم، وهذا هو الإختلاف الأول.

أما الثاني فإن جريمة الرشوة ترد على الوظيفة العامة فقط بينما جريمة إستغلال النفوذ ترد على وظيفة عامة أو وظيفة خاصة.

والثالث أن جريمة الرشوة تتحقق بإرتكاب الفعل مقابل أداء عمل والامتناع عن إرتكاب ذلك العمل ضمن نطاق الوظيفة العامة بينما تتحقق جريمة إستغلال النفوذ بإرتكاب الفعل سواء مقابل عمل أو إمتناع عن العمل من أعمال الوظيفة العامة أو غيرها.

(1) - ياسر كمال الدين، المرجع السابق، ص 26.

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

وكإختلاف آخر إن الجاني في جريمة الرشوة يكون ذا نفوذ حقيقي غير مزعوم أما في إستغلال النفوذ فإن العمل المطلوب من المستغل لنفذه لا يدخل في دائرة أعماله وهو ما يسلم به وإن كان يتذرع بنفذه لدى السلطات العامة لتنفيذ المطلوب فهو وسط بنفذه لدى السلطة العامة⁽¹⁾.

وقد لخصت المحكمة العليا ما يميز إستغلال النفوذ عن الرشوة بوجه عام في قرارها الصادر في 1981/06/11 حيث قضت بأن جريمة الرشوة تتحقق متى طلب الموظف أو من في حكمه أو إستجاب لطلب يكون الغرض منه الرشاء مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو من شأن وظيفته أن تسهل له أداءه، في حين أن جريمة إستغلال النفوذ تستلزم لتحقيقها أن يشغل الشخص نفذه لدى إحدى المصالح العمومية لتمكين الغير من الحصول على فائدة أو إمتياز مقابل وعد أو عطاء أو هبة أو هدية.

الفرع الثاني: تمييز جريمة إستغلال النفوذ وجريمة سوء إستغلال الوظيفة.

إن جريمة إساءة إستغلال الوظيفة كثيرة الشبه بجريمة النفوذ إذ لا نقول عنها أنها جريمة واحدة، إلا أن ما يميز جريمة النفوذ عن جريمة إساءة إستغلال الوظيفة كون أن من يقوم بالجريمة لا يشترط أن يكون موظفا وهذا ما سنوضحه.

(1) - عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ، ص 270 .

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

1-أوجه التشابه بين إستغلال النفوذ وجريمة سوء إستغلال الوظيفة

إن جريمة إساءة الوظيفة هو الفعل المنصوص عليه في المادة 33 من قانون مكافحة الفساد فهي تشترك مع جريمة إستغلال النفوذ في كونها من الجرائم المخلة بالوظيفة العامة لذا نجد أن المشرع الجزائري قد ضمنهما في قانون خاص.⁽¹⁾

2-أوجه الاختلاف بين إستغلال النفوذ وجريمة سوء إستغلال الوظيفة

تختلف كلا الجريمتين في أن جريمة إستغلال النفوذ تكون مقابل منفعة أما إساءة إستغلال الوظيفة فتكون مقابل منفعة أو بقصد الإضرار أو الإنتقام أو الإهمال .⁽²⁾

كما أن جريمة إستغلال النفوذ تقع بوجود نفوذ حقيقي أو مزعوم، بينما جريمة إساءة إستغلال الوظيفة لا تقع إلا بوجود السلطة الحقيقية.

إن جريمة إستغلال النفوذ تقتض وجود ثلاثة أطراف صاحب النفوذ وصاحب الحاجة وصاحب الوظيفة، بينما جريمة إساءة إستعمال السلطة قد تقع بوجود طرف واحد.⁽³⁾

(1) - أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجزء الثاني. دار هومه ، الطبعة السابعة، الجزائر 2007، ص 87 .

(2) - عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص 273.

(3) - سليمان بن محمد الجريش ، الفساد الاداري و جرائم اساءة السلطة الوظيفية . مطابع الشرق الاوسط ، الرياض ، 1424هـ، ص 135.

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

- جريمة إستغلال النفوذ تتمثل النتيجة فيها بمجرد الطلب أو القبول أو الأخذ، أما جريمة سوء إستغلال الوظيفة تتمثل النتيجة فيها في الضرر أو الخطر الناجم عن سلوك الموظف الذي يسئ إستعمال سلطته. (1)

ومنه وصلنا إلى أنه لا يمكن أن يكون الفعل الواحد في نفس الوقت إساءة إستغلال الوظيفة وإستغلال النفوذ وذلك لإختلاف الجريمتين.

(1) - عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص 273.

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

المبحث الثاني: أسباب إنتشار جريمة إستغلال النفوذ والآثار الناجمة عنها

تعاني المجتمعات من ظاهرة إستغلال النفوذ التي إنتشرت في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة إنتقالية ، حيث تعتبر الثقافة المجتمعية أحد أهم الأسباب المؤدية إليها وعلاجها يكمن في الإصلاح الاجتماعي وليس بمجرد التوقف عند الإصلاح الاقتصادي.

فإستغلال النفوذ يعود في الغالب إلى توافر عدة عوامل إذا إجتمعت أدت إلى ظهورها فمن هذه العوامل نجد الأسباب الإجتماعية والادارية والسياسية والتي هي بدورها لها آثار على الفرد وعلى المجتمع بجميع الميادين.⁽¹⁾

لذا سنحلل هذا المبحث إلى مطلبين إثنيين (المطلب الأول) سنخرج على العوامل التي أدت إلى قيام هذه الجريمة وفي (المطلب الثاني) سنتكلم عن الآثار الناجمة عن هذه الأسباب.

المطلب الأول: أسباب انتشار جريمة إستغلال النفوذ

إن جريمة إستغلال النفوذ سلوك بشري يقدم عليه الإنسان نتيجة ظروف تحيط به أو تظافر عوامل متعددة (عوامل اجتماعية، سياسية، إدارية، اقتصادية ... وغيرها).

(1) - محمد خالد المهاني، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الاداري . الملتقى العربي الثالث، الرباط ، 2008، ص41.

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

لمعرفة كيفية تفشي هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة وجب علينا أن نتطرق إلى الأسباب التي أدت إلى ذلك في (الفرع الأول) والآثار الناجمة عنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب الإجتماعية قيام جريمة إستغلال النفوذ

هناك عدة عوامل أدت إلى ظهور الفساد وخصوصا النفوذ الذي هو محور بحثنا هذا فتنوعت العوامل المؤدية لتفاقم هذا الخطر الذي يضعف الدولة ويشتت المجتمع وهذا ما سنوضحه.

أولا: الأسباب الإجتماعية و الإدارية لقيام جريمة إستغلال النفوذ

إن العوامل الإجتماعية لها دور كبير في الوقوع في جريمة إستغلال النفوذ، فإذا كان الجاني مصاب بمرض حب الظهور أو تقليد الآخرين مع ضعف أو عدم توفر الإمكانيات المادية فيحاول تعزيز ما ينقصه من خلال إتخاذ سلوكيات يتوقع فيها إشباعا للحاجيات تسديدا لنقصه.

فالعامل الرئيسي للوقوع في جريمة النفوذ وجرائم الفساد هو العامل البيئية الاجتماعية فهو الوسط الذي يترعرع فيه الفرد فيؤثر إما سلبا وإما إيجابا على شخصيته.⁽¹⁾

(1) - محمد خالد المهاني، المرجع السابق ، ص 41 .

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

فعند سلوك الفرد منعطف الجرائم يكون ملاذا له أول الأمر والمؤدي إلى ذلك مثلا: نموه في وسط متفكك أسريا، أو إصطحابه لرفقاء السوء... وغيرها.

إلى جانب ذلك نجد عامل آخر وهو عامل الدخل القليل والمتطلبات أو الإلتزامات الكبيرة عليه تجاه نفسه أو اتجاه أسرته، فيكون التأثير أقوى وأشد كون دخله يشهد إنخفاضا فيضطره في أوقات كثيرة إلى قبول الرشاوى وقبول النفوذ وهذا كله كوسيلة لزيادة دخله المتدني وتأمين ما يكفي لسداد المعيشة وفي هذا يقول ابن خلدون في كتابه "المقدمة" "عندما ينتشر الفساد والرشوة في بلد ما فهذا لا يدل على فساد ضمائر الناس وإنما يدل على سوء توزيع الثروة".

- كذلك ضعف الإعلام والرقابة⁽¹⁾.

إلى جانب ذلك نجد المماثلة والتسويق من بعض موظفي الدولة إلى دفع رشاي وإستعمال النفوذ بإعتبارها أيسر الطرق وأسرعها لإنجاز معاملاتهم وقضاء حوائجهم مع علمهم بأن ذلك محرما شرعا .

- فإذا كان الدخل الضعيف سببا للوقوع في جريمة إستغلال النفوذ فإننا نجد العديد من الناس ذو رتب ومستويات مرتفعة نسبيا يكونون عرضة للوقوع في مثل هذه الجريمة فيدفعهم إلى ذلك رغبتهم الجامحة في المحافظة على المستوى الذين يعيشون فيه بعد

(1) - محمد خالد المهاني ، المرجع السابق ، ص41.

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

ترك الوظيفة فيقعون في المحاباة وقبول الوساطة واستغلال النفوذ وغيرها، وهذا خصوصا إذا جاءت من مستويات وظيفية موازية لهم في المنصب أو أعلى منهم وهنا يصبح النفوذ مزدوجا لأن من يأخذ لابد أن يدفع ثمنا لما أخذه.

- إن الرفاهية تعتبر دافعا أكبر في الوقوع في جرائم النفوذ أقوى من دافع الفكر.
- عدم فعالية أدوات ومؤسسات الحكم القائمة منها أدى إلى عدم النجاعة والضعف في تسيير دواليب الدولة.
- ضعف الوازع الديني: إن تهاون الفرد وتقاعسه وترك عبادة ربه يكون أقرب للوقوع في الجريمة لعدم وجود رقيب على تصرفاته وسلوكياته بهذا لقوله تعالى: ((كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون))⁽¹⁾، وقوله كذلك عز وجل: ((ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم))⁽²⁾، فكلما كان الإنسان قريب من ربه كلما كان بعيدا بإذنه تعالى على الوقوع في العمل السيء ومن أعرض عن عبادة ربه كلما كان أقرب إلى الخطأ.

ثانيا : الأسباب الإدارية لجريمة إستغلال النفوذ:

(1) - أنظر : الآية 14 من سورة المطففين من القرآن الكريم .

(2) - أنظر : الآية 7 من سورة البقرة من القرآن الكريم .

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

هناك أسباب عديدة لتفشي ظاهرة إستغلال النفوذ ومن هذه العوامل نجد الجانب الإداري

فالإدارة تعد هي المسئولة الأولى عنها، ومن هذه الأسباب نجد:

1. غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاع العمل العام والخاص وهو ما يفتح المجال لممارسة النفوذ بأنواعه.
2. عدم تحلي الموظف بأخلاقية وشرف المهنة، سواء كان ذلك بمحل العمل أو خارجه.
3. عدم مراعاة الموظف آداب اللياقة بتصرفاته مع الجمهور وزملائه ورؤسائه مع الآخرين.⁽¹⁾
4. إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته.
5. جمع الموظف العمومي بين وظيفة ووظيفة أخرى.
6. ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي أو عدم الحياد في عملها.
7. حداثة وعدم إكتمال البناء المؤسسي والإطار القانوني التي يوفر بيئة مناسبة للفساد.
8. عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب وعدم إلمام الرؤساء بأعمال المرؤوسين .

(1) - عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص 23 .

الفصل الأول — الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

9. تدني المستوى التعليمي: إن تدني المستوى التعليمي يعد سببا مهما لإرتكاب جريمة إستغلال النفوذ وذلك لأنه يؤدي إلى غياب الوعي لصاحبه وعدم إلمامه بالقواعد والتعليمات المنظمة لعمله.

10. عدم التناسب بين الأجور وتكاليف المعيشة فمستويات الأسعار الإستهلاكية الضرورية وإنخفاض الأجور وتدني مستوى الدخل يدفع الموظف إلى البحث عن أساليب غير قانونية وغير أخلاقية في بعض الحالات ومن أسباب ذلك نجد: العوز، الفقر، الأزمات الإقتصادية، ارتفاع معدلات البطالة.

11. ضعف الرقابة والإشراف، وعدم متابعة الأعمال، وعدم السعي لكشف الإنحرافات والحد منها. (1)

الفرع الثاني: الأسباب السياسية لجريمة إستغلال النفوذ

إن الأزمات السياسية التي شهدتها العالم بأجمعه وبلادنا بالأخص وكذلك تراجع الدور السياسي لصالح الدور الأمني للقضاء على الإرهاب ساهم بشكل كبير في نقص الدور الرقابي على أعمال الموظفين، فأصبح إستغلال النفوذ هو المنطق السائد في التعاملات، ومنه إغتتم الموظفون هذه الفرصة من أجل الثراء الغير المشروع، والتحايل

(1) - عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص23

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

والتلاعب بالقانون من أجل نشر الفساد وجعل منطق إستغلال النفوذ هو سيد قضاء الحاجات لأصحاب المصالح.

حيث تتمثل الأسباب السياسية لجريمة إستغلال النفوذ في:

1. غياب الحريات والنظام الديمقراطي ضمن مؤسسات المجتمع المدني.¹
2. إن ضعف الجهاز القضائي، وغياب الإستقلالية والنزاهة يعتبر مشجعا للجريمة.
3. ضعف آليات الرقابة وعدم تشديد العقوبة على الأفعال المكونة للجريمة.
4. فقدان الثقة بالأجهزة الحكومية نتيجة تزايد ظاهرة الفساد فيها.
5. الرقابة الرئاسية غير كافية لمراقبة سلوك الموظف، مما يوجب أن تدعم بالرقابة اللازمة وذلك من خلال التأكيد على أخلاقيات الإدارة.
6. ضعف الأجهزة والمؤسسات في مراقبة دور الموظف العمومي في إطار محل وظيفته.
7. إنتشار الفقر والجهل بالحقوق الفردية وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة.

(1) - عنتر بن مرزوق وعبدو مصطفى ، الفساد في الجزائر . دار النشر ، الجزائر ، 2009 ، ص 87-89 .

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

8. عدم الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث : تنفيذية، تشريعية، قضائية في النظام السياسي وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة.

9. وجود إقتصاد يعتمد على الربيع البترولي قد ساهما إلى حد كبير في إنتشار الفساد وبالأخص ظاهرة النفوذ وذلك لتعطيل عجلة التنمية المستدامة بالجزائر، وهذان العاملان السياسي والاقتصادي كرس نموذج لدولة تفشى فيها النفوذ بأنواعه حيث أصبحت لا تتحكم لا إلى حسيب ولا إلى رقيب⁽¹⁾

المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن جريمة إستغلال النفوذ

إن ظاهرة إستغلال النفوذ ظاهرة إستفحلت في المجتمعات العربية بصفة عامة وفي المجتمع الجزائري بصفة خاصة (أخص) فإن لدراستها وجب علينا تسليط الضوء على مختلف آثارها على المستوى السياسي، وعلى المنظومة الإجتماعية وعلى القطاع الإداري والإقتصادي.

الفرع الأول: آثار جريمة إستغلال النفوذ على الصعيد السياسي

(1) - عنتر بن مرزوق وعبدو مصطفى ، المرجع السابق ، ص 86.

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

يرى الباحثون في مجال السياسة والإدارة أن الفكر السياسي للدولة وتوجيهاتها السياسية من أكثر المجالات تأثراً بظاهرة إستغلال النفوذ، حيث أن هذه الظاهرة بتزايدها وبانتشارها المخيف أصبحت أحد أكبر الأخطار التي تواجه النظام السياسي والحكومات خاصة في الدول النامية ودول العالم الثالث.

ومنه يمكننا إجمال الآثار التي ترتبها فيما يلي:

1. تؤدي إلى زيادة كلفة الخدمات الحكومية مثل التعليم والسكن وغيرها من الخدمات الأساسية مما يقلل من حجم الخدمات وينعكس سلباً على الفئات الأكثر حاجة إلى هذه الخدمات . (1)
2. تقود إلى صراعات كبيرة إذا ما تعارضت المصالح بين المسؤولين والمجموعات الحاكمة وهو ما يعبر عنه بصراع الأجندة.
3. تؤثر على حرية الإعلام والتعبير وتعد من قدرتهم للوصول للمعلومات وكذا تأثيرها على شفافية النظام وإنفتاحه.
4. تؤدي إلى ظهور الطبقة التي يعبر مسميها لهم أصحاب النفوذ وذلك من أجل تحقيق أكبر عملية للربح والسطو على المجتمعات للدولة والمجتمع وبالتالي يتوقف الاستقرار السياسي على حجم الفساد وحركت طالما الآليات متاحة لذلك.

(1) - محمود حسين الوادي ، تنظيم الادارة المالية دار صفاء . عمان 2010، ص238 .

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

5. ظهور طبقة تعمل على نشر الفساد .⁽¹⁾
6. البيئة السياسية ودورها في حماية كبار المسؤولين لمدة طويلة وحماية المال العام ولا سيما نواب الشعب أو أي شخص يستغل نفوذه في سبيل الحصول على منافع خاصة يبقون بعيدين عن الشبهات بسبب ضعف الدور الرقابي عليهم.
7. تؤثر على حرية الإعلام والتعبير وتحد من قدرتهم للوصول للمعلومات وكذا تأثيرها على شفافية النظام وانفتاحه.

الفرع الثاني: أثر جريمة إستغلال النفوذ على الصعيد الاقتصادي

إن الإقتصاد في كل دولة يعتبر الشريان الرئيسي للحياة وبسبب حساسية هذا المجال فإنه من جهة يؤثر في باقي المجالات ومن جهة أخرى يتأثر بالعوامل والمظاهر السياسية والاجتماعية والإدارية السائدة في الدولة حيث نجد أن المجال الإقتصادي يتأثر كثيرا بجرائم النفوذ وذلك حسب ما يلي:

- إعاقة عمل التنمية وإضعاف النمو الإقتصادي .
- الفشل في جذب الإستثمارات الخارجية بالإضافة إلى هروب رؤوس الأموال المحلية فالنفوذ يتعارض مع وجود بيئة تنافسية والتي هي جوهر الإستثمارات داخلية كانت

(1) - سعيد عبد المؤمن أنعم ، الفساد المالي والاداري .الحالة اليمنية نموذجا ، ندوات ومؤتمرات انعقدت في اليمن ،السنة 8 ، العدد 15،اليمن ، 2004، ص285- 286.

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

أو خارجية، وهذا ما يؤثر سلباً على عالم الشغل ويوسع دائرة البطالة والتقليل من الفئة العمالية.

- هدر الموارد وذلك بسبب تداخل المصالح الشخصية مع مشاريع التنمية مما ينتج عند زائدة للخزينة العامة في إطار إنتشار وتطور المشاريع.
- ضعف الثقة العامة بسلامة عمل الحكومة وعدم تكافؤ الفرص بين المواطنين والقضاء على مبادئ الشفافية.⁽¹⁾
- يؤثر النفوذ المالي سلباً على البنوك الوطنية وذلك بسبب إنتشار عصابات غسيل الأموال مما يؤدي بها إلى التعثر المالي والإفلاس.
- يساهم في زيادة معدلات التضخم نتيجة لإرتفاع تكاليف أداء الأعمال وذلك بسبب الزيادة التي تدفع تحت غطاء الرشاوى للمسؤولين.
- تؤثر على مستويات المعيشة وأسعار السلع، مما يؤدي إلى ضعف قيمة العملة الوطنية في مجابهة العملاء الخارجية أو ما يعرف بالعملة الصعبة مما يضعف القدرة الشرائية للدولة بشكل عام والمتمثلة في الإستيراد وكذا القدرة الشرائية للفرد بشكل خاص.

(1) - محمد خالد المهاني ، المرجع السابق ، ص 33-34 .

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

- ضعف الأنشطة الاقتصادية المشروعة والتي لا تستخدم إلا الرشاوي والمحابة والنفوذ في تسير نشاطها أمام الأنشطة والمقاولات غير المشروعة.⁽¹⁾
- هجرة الكفاءات الاقتصادية نظرا لغياب التقدير واعتماد المحسوبية والمحابة في شغل المناصب العامة.
- تؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على إحترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص.⁽²⁾
- تؤدي إلى ضعف المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع الدولي وتعزز دور المؤسسات التقليدية وهو ما يحول وما يؤثر على الحياة الديمقراطية.
- تؤدي إلى خلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء الولاءات السياسية.
- تسبب إلى سمعة النظام السياسي وعلاقاته الخارجية خاصة مع الدول المانحة للمساعدات المالية وبشكل يجعل هذه الدول تصنع شروطا تمس بسيادة الدول وبإستقلال قرارها السياسي من أجل تقديم المساعدات.
- تقود إلى التشكيك في فعالية القانون وشرعيته إلى جانب تحديده للمصلحة العامة من خلال ترسيخ مجموعة من السلوكيات السياسية السلبية.

(1) - حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة . الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص 73.

(2) - نواف سالم كنعان ، مجلة الشريعة والقانون . الفساد الإداري والمالي ، أسبابه ، وسائل مكافحته، العدد 2008، ص 123-124

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

- سيطرت الحكومات على أجهزة الإعلام وبذلك التمكن من تزيف الحقائق وتصوير ما لا يوجد.
- تؤدي الى إزدياد الديون الخارجية المتراكمة في الدول النامية والتي أصبحت تشكل عبئا على الحكومات مما أدى الى إضعاف المؤسسات الحكومية إلى درجة لم يعد بإمكانها المحافظة على النظام والقانون فيها.
- تضعف شرعية الدولة ويعتبر المناخ الطبيعي لحدوث الاضطرابات وعدم الاستقرار الأمني.
- تؤدي إلى حالة من اللامبالاة قد تصل بصناع القرار إلى إتخاذ القرارات حتى المصيرية منها بطريقة تشخيصية مراعين في ذلك المصلحة الشخصية لا المصلحة العامة.
- إن الحكومات الإستبدادية التي تلاقي رفض شعبي لسياستها الحاكمة تستخدم النفوذ للمحافظة على سلطاتها المبنية على تكتل المتكون من رجال المال والأعمال معتمدين على مشاريع وهمية وفاسدة تحقق أرباحا وهمية.
- ينزل بمعدلات النمو وخاصة معدلات الدخل القومي، وذلك بسبب تراجع معدلات الإيداع والإستثمار.⁽¹⁾

(i) - سعيد عبد المؤمن أنعم ، المرجع السابق ، ص285- 286 .

الفرع الثالث: أثر جريمة إستغلال النفوذ على الصعيد الإجتماعي

إن المجتمع بإعتباره نسيج من الأفكار والآراء فإنه يتأثر بالأوضاع السائدة في الدولة وإذا كانت ظاهرة النفوذ تحدث أضرارا سياسية وإقتصادية فإن المجتمع له نصيب من هذه الأضرار ويمكن إجمال الآثار التي تخلفها ظاهرة إستغلال النفوذ على المنظومة الاجتماعية فيما يلي:

- الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية، حيث تغيب المبادئ والأسس الموضوعية ويصبح النفوذ هو المدخل السريع للحصول على الحقوق الاجتماعية، حيث يحل محل هذه المعايير الموضوعية إعتبارات شخصية ومصالح مادية تمثل الصورة الواقعية للنفوذ مما ينتج عليه عدة حالات للإثراء بلا سبب مشروع وغياب السلطة الردعية.
- تدني مستوى الأنشطة الخدماتية و الإنتاجية.¹
- التفاوت الطبقي والصراع الاجتماعي، حيث أن النفوذ يعتبر بؤرة الطبقية الاجتماعية بسبب ما تملكه فئة معينة دون أخرى، والذي تعتمد على عائدات غير مشروعة وعادة ما تتجسّد هذه الفئات في توحيد علاقات مع كبار المستثمرين ورجال السياسة وصناع القرار، مما يصنع في يدهم قوة إذلال وتحكم في الطبقات العمالية والتي تعتبر في أسفل الهرم مما يولد لدى هاته الفئة - فئة الفقراء والعمال - الرغبة في الإنتقام والتي

(¹) - محمد خالد المهاني ، المرجع السابق ، ص 145 .

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

يمكن أن تكون في شكل ثورة تنبذ الصراع الطبقي على أرض الواقع ولجوء هاته الفئة إلى العنف في مواجهة الأغنياء بصفة عامة والأغنياء الجدد بصفة خاصة، يعتبر خير دليل على الهوة الموجودة بين هاته الطبقات.

- إنهيار القيم والمبادئ الأخلاقية، حيث تتخلى عن هذه المبادئ من أجل المنافع المادية فنجد أن الموظف الذي يقوم بإبرام صفقات مشبوهة بغرض التريح من الوظيفة أو المحاباة المسؤولين ورجال المال، وذلك سبب نشأة الشباب على هذه الأفكار المغلوطة والذي يؤدي إلى إهمال الجوانب التي تساعد في تطوير نمط الحياة سواء كانت إجتماعية، سياسية، وإقتصادية وذلك بالتخلي عن العمل وطلب العلم والإجتهد كوسيلة جيدة لبلوغ المراتب.
- ضعف الثقة والإضرار بمصداقية الدولة وأجهزتها.⁽¹⁾
- تدخل عوامل الوساطة والمحسوبية والنفوذ في منح المشروعات الإنشائية وإنتشار الفئة مما يسفر عنه تدني نوعية المنشآت العامة.
- تحدث هوة كبيرة في توزيع الثروات والدخل وذلك بسبب إستغلال أصحاب النفوذ مواقعهم الإقتصادية وذلك راجع إلى تخصيص السلع والخدمات لصالح الجماعات الأكثر قوة ممن يحتكرون السلطة والنفوذ.

(1) - سعيد عبد المؤمن أنعم ، المرجع السابق ، ص285- 286.

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

- ترتبط بتراجع مؤشرات التنمية البشرية وذلك بسبب التلاعب بالمال المخصص للنصوص بقطاعات مختلفة كالصحة والتعليم.
- يؤدي إلى إستيلاء المسؤولين على الممتلكات العامة بحجة نزع الملكية للمصلحة العامة مستخدمين في ذلك التزوير وإصطناع الأوراق والمستندات التي تعلل هذا النزاع.
- ضياع عدة مبالغ ممنوحة من طرف مؤسسات عالمية كصندوق النقد الدولي بين أدرج وجيوب المسؤولين مما يؤثر على هدف وغاية هاته القروض والمساعدات والتي من المفروض توجيهها إلى التنمية والمجالات الإنسانية.⁽¹⁾
- ضياع حقوق الأفراد نتيجة لإستبداد القضاة وبيعهم لضمائرهم بأبخس الأثمان.
- إنتشار الجريمة كرد فعل على إنهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص التي تؤدي إلى عدم المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل لفكرة التفریط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي.
- تؤدي إلى ضرب مبادئ المجتمع والإحباط وإنتشار اللامبالاة السلبية بين المجتمع وبروز التعصب والتطرف في الآراء.

(1) - حمدي عبد العظيم ، المرجع السابق ، ص74.

المبحث الثالث: أهم الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة إستغلال النفوذ

شهد المجتمع الدولي منذ 15 سنة الماضية تغييرا ملحوظا وإيجابيا في الكفاح العالمي ضد الفساد الإداري، إذ هناك عدد كبير من المجتمعات والآليات متعددة الأطراف التي إنتشرت خصيصا لمعالجة هذه الآفة، فمنذ عام 1996 قدمت الإتفاقيات الدولية للفساد وحدثت الممارسات الدولية لمعالجة الفساد الإداري ، إذ كان يعتقد أن مكافحته هو موضوع يخص كل حكومة ، لكن أصبح من المتفق عليه عالميا الآن.

إن المجتمع الدولي بوسعه بذل جهود في إطار التعاون الدولي لمحاربة الفساد الإداري، وذلك لما للمجتمع الدولي مصلحة في معالجته على المستوى العالمي والمستوى المحلي، كون ان جرائم الفساد تتسم بالطابع المنظم للجريمة حيث تتوزع اركان هذه الجرائم عبر اكثر من دولة فيتم التخطيط لها في دولة ويتم التنفيذ في دولة أخرى ويتم اخفاء عوائد الفساد و توزيعها في دولة أكثر.⁽¹⁾

وبهذا يكون المجتمع الدولي قد فتح أبوابا أمام المزيد من التعاون في مجال مكافحة الفساد الإداري بأشكاله عن طريق دور المنظمات والهيئات الدولية من جهة وعن طريق الآليات الإقليمية التي من شأنها على الأقل التقليل من هذه الظاهرة من جهة أخرى.

(1) - سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 95 .

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

لذلك سوف نتناول في هذا المطلب فرعين إثنين في (الأول) الجهود الدولية لمحاربة جريمة استغلال النفوذ، (والثاني) الجهود الإقليمية العربية لمحاربة جريمة استغلال النفوذ.

المطلب الأول: أهم الجهود الدولية لمحاربة جريمة استغلال النفوذ

تسعى العديد من الدول والمنظمات الحكومية لمكافحة الفساد الإداري التي يتزايد خطره، وفي الوقت نفسه تزايد الإهتمام به في السنوات الأخيرة حتى وصل الأمر في بعض الدول إلى إنشاء وزارات متخصصة مهمتها الأساسية التصدي للفساد فضلا عن مؤسسات غير حكومية ذات جهود تطوعية وتنطلق من دوافع إنسانية وهي عديدة.⁽¹⁾

لذا سيتم التعرض في هذا الفرع إلى أهم الجهود الدولية لمحاربة الجريمة في ثلاث فروع وهي الفرع الأول (إتفاقية الأمم المتحدة) وفي الثاني (البنك الدولي) وفي الثالث (منظمة الشفافية الدولية).

الفرع الأول: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تتبنى معظم الدول ولو بطرق متفاوتة تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تمثل تطورا بارزا في هيكل اتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد التي سبقت هذه الإتفاقية سواء

(1) - محمد حسين الوادي، المرجع السابق ، ص241.

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

إتفاقية الدول الأمريكية التي تم التفاوض عليها عام 1996 برعاية منظمة الدول الأمريكية التي أنشأت في 2001 أو ميثاق القانون الجنائي ضد الفساد في أوروبا الصادر عام 1997 أو الميثاق الإفريقي لمنع أو مكافحة الفساد 2001 الذي طور التحالف الإفريقي للمبادئ الغير ملزمة لمكافحة الفساد عام 1999 وغيرها من الإتفاقيات ، ويرجع سبب هذا الإجماع على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنها قامت بتغطية كافة المواثيق الإقليمية والدولية وأنها أول إتفاقية يحصل عليها شبه إجماع دولي وعالمي كونها لا تدخل في غير موضوع الفساد، وأن المبادئ التي تم إختيارها لمكافحة الفساد هي مبادئ عالمية يمكن إعتبارها صادرة عن مجموعة من البلدان أو المناطق ذات الميول والتفكير المتشابه. (1)

وتعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أهم الإنجازات التي تحققت على المستوى الدولي ضمن الأنشطة والقرارات الهامة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

حيث قررت هذه الأخيرة في اجتماعها المؤرخ في 2000/12/04 إنشاء لجنة مخصصة تتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد تسمى " إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" إذ هي تعتبر من نتائج الإهتمام المتزايد والمستمر للجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي لقضية محاربة الفساد.

(1) -طاهر الغالبي وصالح العامري ، المسؤولية الإجتماعية وأخلاقيات الأعمال. دار وائل، عمان، 2010، ص413-

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

وبأتي هذا الإهتمام في إطار الاقتناع بعدد من الأمور المتمثلة في أن قضية الفساد تهدد أمن وإستقرار المجتمعات وتحد من قيمة الديمقراطية وتعرقل معدلات التنمية الإقتصادية والسياسية والإجتماعية، وأن الفساد أضحى ظاهرة عابرة للحدود القومية وتتأثر كافة المجتمعات والإقتصاديات وبالتالي يصبح التعاون الدولي عليها أمراً هاماً. والقناعة بأنه يجب تطوير معايير لتقديم المساعدات التقنية للإرتفاع بمستوى نظم الإدارة العامة وتعزيز قيم الشفافية ومن منطلق القناعة بأن الترتيبات الموجودة بالمستويات القومية والدولية يجب أن يعاد النظر فيها بشكل دوري وتحديثاً بإستمرار الضمان مواجهة المشكلات الناجمة على كل صور الفساد المعاصرة ومن هذه المنطلقات صدر عن الأمم المتحدة العديد من القرارات لمواجهة هذه الظاهرة " النفوذ".

إن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مكونة من فصول وكل فصل يحتوي على عدد من المواد وإجمالي مواد الإتفاقية 71 مادة وتكمن في ثلاث نقاط مهمة:

1. أهداف الإتفاقية ونطاق تطبيقها.
2. التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة.
3. التقييم الذاتي أو المراجعة الوطنية لمدى تنفيذ الاتفاقية.⁽¹⁾

1- أهداف الإتفاقية و نطاق تطبيقها :

(1) - أنظر: الفصل الثامن (أحكام ختامية المواد 65-71)، من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003 .

الفصل الأول — الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

تهدف الإتفاقية إلى ترويج وتدعيم التدابير الرامية الى منع ومكافحة الفساد وترويج وتسيير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد والادارة السليمة للشؤون العامة كما تنطبق هذه الاتفاقيات على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه وتجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة والإهتمام بالوقاية من خلال تعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الممتلكات العامة.

وقد ركزت الإتفاقية على المعايير الموضوعية لنظام شغل الوظائف ، ⁽¹⁾ وخاصة تلك العمومية الأكثر عرضة للفساد وعلى تقديم أجور كافية للموظف العام مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي الدولي لفرض شروط شغل الوظيفة العمومية والمعاقبة على مخالفتها ومنع تضارب المصالح وضرورة وجود برنامج تدريب متخصصة، كما إهتمت الإتفاقية بموضوع المشتريات العامة وإدارة المال العام بذلك بإتخاذ نظم شفافة تضمن التنافس والتطبيق الصحيح للاجراءات .

وشددت الإتفاقية على موضوع إستقلال القضاء ولم تغفل دور القطاع الخاص في مكافحة الفساد وضرورة إستخدام معايير محاسبية لمراجعة حسابات القطاع الخاص وفرض عقوبات ردعية بهدف صون وحماية القطاع الخاص.

(¹) - انظر : المادة 2 من الفصل الاول (أحكام عامة) ، المرجع السالف ذكره .

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

وأكدت الاتفاقية على قيام كل دولة طرف فيها وفقا لقانونها الداخلي إلى وضع تدابير ونظم تلزم جميع الموظفين العموميين بأن يفسحوا للسلطات عن ممتلكاتهم التي يمكن أن تتعارض مع مناصبهم العمومية وفرض تدابير تأديبية ضد المخالفين وكذا تشجيع منظمات المجتمع المدني على الإنخراط في مكافحة الفساد.

وتطرقت الإتفاقية الى أهمية وضع تدابير منع غسل الأموال،⁽¹⁾ ودعت الدول إلى إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والإبلاغ عن المخالفات والمعاملات المشبوهة .

كما دعت الإتفاقية كل دولة إلى وضع تدابير توفر حماية فعالة للشهود والخبراء والذين يدلون بشهادات تتعلق بأفعال مجرمة وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم من إنتقام أو تهريب.

2/ التعاون الدولي و المساعدة القانونية المتبادلة :

وفي هذا المجال عقدت إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القانونية المتصلة بالجرائم .

¹ -أنظر: المادة 14 من الفصل الثاني (التدابير الوقائية) ، المرجع السالف ذكره .

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

وتشمل هذه المساعدة الحصول على الأدلة، تبليغ المستندات القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد، تقديم المعلومات والأدلة وتقييمات الخبراء، تقديم الأصول والوثائق والسجلات، تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو غيرها أو إقتفاء أثرها لأغراض إثباتية تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة(تسليم المجرمين).¹

وإسترداد الموجودات، أي نوع من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة متلقية للطلب، كما يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية في الأحوال التالية :

إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، إذا رأت الدولة متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية.

إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرق متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراءات المطلوبة بشأن أي مجرم مماثل لو كان الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية .

كما أشارت الإتفاقية إلى أساليب التحري بإتخاذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير مناسبة كالترصد الالكتروني وغيره من العمليات السرية داخل إقليمها وأفردت الإتفاقية

(i) - أنظر: الفصل الرابع (التعاون الدولي المادة 44) ، من المرجع السالف ذكره .

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

أحكام الموجودات وأعتبرت ذلك كمبدأ أساسي في الاتفاقية، على كل دولة اتخاذ تدابير وفقا لقانونها الداخلي والزام المؤسسات المالية بالتحقق من هوية المالكين المنتفعين من الاموال المودعة في حسابات عالية القيمة وتقوم بمنع إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي. (1)

كما أوضحت الاتفاقية أنه على لكل دولة إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية للموظفين العموميين وأن تنص على عقوبات ملائمة لعدم الإمتثال والسماح لسلطتها المختصة لتقاسم المعلومات من دول الأطراف عند الضرورة ولن تلزم الموظفين العموميين الذين لديهم حسابات مالية في بلدان أجنبية أن يبلغوا السلطات بذلك.

كما أوضحت الاتفاقية آليات تنفيذها بإنشاء مؤتمر سنوي لأطرافها من أجل تشجيع تنفيذ الأسس المنصوص عليها .

وأصل الاتفاقية مودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة باللغة الإسبانية، الإنجليزية، الروسية، الصينية، العربية والفرنسية بعد توقيعها من طرف المفوضين المخولين بذلك من حكوماتهم .

(1) - طاهر الغالبي وصالح العامري ، المرجع السابق ، ص413- 414 .

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

3/ التقييم الذاتي أو المراجعة الوطنية لمدى تنفيذ الاتفاقية:

قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات بإعداد آلية التقييم الذاتي أو المراجعة الوطنية لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁽¹⁾ وجاء هذا التقييم بهدف الرد على السؤال الهام فيه وهو هل إعتمدت بلدكم التدابير الموضحة أعلاه.

وهو سؤال لابد من الإجابة عليه بإحدى الطرق إما بلا أو نعم وتشمل تلك الأسئلة على

المواضيع التالية:

- السياسات الواقعية من الفساد.
- هيئة أو هيئات مكافحة الفساد.
- الوضعية المستقلة للهيئة.
- نظم المشتريات المصممة لمكافحة الفساد.
- تحديد شروط للمشاركة في المشتريات العمومية .
- نظم المرجعية الداخلية للقرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية .
- الشفاهة والمساءلة فيما يتعلق بالأموال العمومية الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في

حينها

¹ -أنظر : الفصل الثامن (أحكام ختامية المواد 65-71)، من المرجع السالف ذكره.

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

- معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات .
- أنظمة إدارة المخاطر والرقابة الداخلية .
- الإجراءات التصحيحية في حالة عدم الإمتثال من قبل العاملين المسؤولين عن المشتريات.
- منع تزوير سجلات النفقات العمومية .
- رشوة موظف عمومي وطني لكي يقوم أو يمتنع عن فعل من واجباته الرسمية .
- إرتشاء موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية .
- إختلاس الممتلكات أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات التي تمثل عائدات إجرامية .
- تجريم إكتساب أو حيازة الممتلكات التي تمثل عائدات إجرامية أو حيازتها أو إستخدامها .

وغيرها من المواضيع التي وردت عنها الأسئلة وحددت الإجابة عليها مدى الإلتزام بتنفيذ الإتفاقية ،⁽¹⁾ وتوضيح ما تم إتخاذه من إجراءات . حيث أنه من الناحية العملية معلقة على تنفيذ هذه السياسات على أرض الواقع وهو ما يتطلب تضافر الجهود وتفعيل فكرة التحالف الوطني حتى نكون جميعا شركاء في التصدي للآفة المرعبة وهو الفساد الضارب بجذوره في كافة المفاصل الإجتماعية والإقتصادية والسياسية .

(¹)- أنظر: الفصل الثامن (أحكام ختامية المواد 65-71) ، من المرجع السالف ذكره

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

الفرع الثاني: البنك الدولي لمكافحة الفساد

وضع البنك الدولي عددا من الإستراتيجيات لمساعدة الدول على مواجهة الفساد وكان الهدف من هذه الإستراتيجية القضاء النهائي على الفساد وكذلك مساعدة الدول على الانتقال إلى بيئة ذات حكومة أحسن أداء مما يقلل من الآثار السلبية للفساد على التنمية وتتضمن هذه الإستراتيجية أربع محاور تتمثل أساسا في منع كافة أشكال الإحتيال والفساد وفي المشروعات من طرف البنك وتقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد.⁽¹⁾

لاسيما فيما يتعلق بتصميم برامج مكافحة وذلك بشكل منفرد أو بالتعاون مع مؤسسات دولية معينة ولا يطرح البنك الدولي برنامجا موحدا لكل الدول النامية بل يطرح نماذج متفاوتة تبعا لظروف كل دولة أو مجموعة، كما يعتبر البنك مكافحة الفساد شرطا أساسيا لتقديم خدماته في مجال رسم إستراتيجيات المساعدة وتحديد شروط ومعايير الإفتراض وإختيار وتصميم المشاريع وتقديم الدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد.

وعليه يمكن تجسيد استراتيجيته المتعلقة بمكافحة الفساد في أربع محاور أساسية:

- متابعة أشكال الإحتيال والفساد في المشروعات التي يمولها البنك.

(1) - طاهر الغالي وصالح العامري ، المرجع السابق ، ص413-414.

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

- تقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد ويكرس البنك نماذج متعددة لمكافحة الفساد الإداري وفق ظروف وبيانات هذه الدول.
- يعتبر البنك جهود الفساد شرطا أساسيا لتقديم خدماته وسياسات إقراضه المختلفة.
- يقدم البنك عونا للجهود الدولية لمكافحة الفساد الإداري.⁽¹⁾

الفرع الثالث: منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد

تعد منظمة الشفافية الدولية التي أقيمت في ألمانيا برلين عام 1995 أهم المنظمات الغير حكومية نشاط وفعالية في مجال مكافحة الفساد وتصدر تقارير دولية نتيجة تحقيقات 40 فرعا لها في العالم وهي تعمل على تقوية قيادة مجتمع المدني وتصوغ تخالف يقوده المجتمع المدني ويضم دوائر الأعمال والحكومية والهيئات الأكاديمية يهدف الى الحد من الفساد.

وقد شاركت منظمة الشفافية الدولية بنشاط مكثف في بناء الدعم الدولي لعقد ميثاق منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية في الميدان الإقتصادي لمحاربة الفساد الذي أصبح ساريا في فيفري 1999 ، وغيره من الإجراءات الثانوية على وضع وتوسيع نطاق برامج لمكافحة

(1) - طاهر الغالبي وصالح العامري ، المرجع السابق، ص413-414.

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

الفساد من قبل الحكومات الوطنية ومنظمات الدولية وبناء قاعدة من المعرفة وأفضل السبل التي يمكن إستخدامها وبنطاق واسع في مجال هذه الجهود. (1)

ومن بين التوصيات المنظمة ما يلي:

- يجب على الدول النامية إستخدام المساعدات المالية لتعزيز المؤسسات الحكومية.
- تعزيز القضاء المستمر والنزاهة وتحمل المسؤولية لتنمية النظام القضائي في الدول الفقيرة.
- يجب على الحكومات فرض إجراءات لمكافحة بؤر غسل الأموال كما ورد في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ويجب على المؤسسات البنكية الرائدة تطوير إجراءات لكشف وتجميد وإسترجاع المسروقات من خلال الفساد.
- يجب على الدول الغنية ضبط المؤسسات المالية من خلال التركيز على صناديق الإئتمان وتطبيق إتفاقية التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ضد الرشوة كما يجب على الشركات العالمية فرض وتطبيق وثيقة أفضل وممارسات والتأكد من أن الموظفين والفروع الخارجية يلتزمون به.

(1) - محمد الصيرفي، الفساد بين الإصلاح والتطور الإداري . مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع ، الإسكندرية 2008، ص53.

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

وعليه تعتبر المنظمات الدولية من أكثر المنظمات نشاطاً وفعالية في متابعة ومكافحة حالات الفساد الإداري ، حيث تقوم هذه المنظمة بتطوير مؤشرات لقياس مدى تفشي الفساد في مختلف دول العالم وتطور هذه المؤشرات من خلال استطلاعات الرأي لرجال العمال والنخب. (1)

المطلب الثاني: أهم الجهود العربية لمكافحة جريمة إستغلال النفوذ

يُعدّ إنتشار الفساد في الدول العربية أحد أبرز تحديات إدارة الحكم مما يؤثر سلباً على عمليات الإصلاح والتنمية فيها، فالبيانات والمعلومات المتعلقة بهذه الظاهرة ما تزال نادرة، وثقة الناس بشكل عام في قدرة الدولة على التحرك الفعال في مواجهتها ما تزال ضعيفة. ومع ذلك فإنّ التطورات التي تحققت مؤخراً تتبأ بإمكانية التغيير والتطوير في هذا المجال، لا سيما في ضوء ما أنتجته الإحتجاجات العارمة التي إجتاحت المنطقة من ضغط كبير بإتجاه مكافحة الفساد الذي يعد من أهم أسباب الاستياء الشعبي.

هذا وقد شهدت السنوات القليلة الأخيرة إتساعاً ملحوظاً في مساحات النقاش العام حول موضوع الفساد، ونمواً واضحاً في وتيرة الإنخراط فقد عازمت الدول العربية إلى الإنخراط في الإصلاحات القانونية الهادفة إلى الوقاية من الممارسات الفاسدة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ومن بين ما صادقت عليه الدول نجد الإتفاقية العربية للوقاية من الفساد ومكافحته ومشروع

(1) - طاهر الغالبي وصالح العامري، المرجع السابق، ص413-414.

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

القانون العربي لمكافحة الفساد، لذا حولنا تقسيم هذا المبحث إلى فرعين إثنين (الأول) الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد و(الثاني) مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد .

الفرع الأول: الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد

أعدت لجنة خبراء مشتركة من مجلس وزراء الداخلية العرب ووزراء العدل العرب مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الفساد، وقد تم إعتماها من قبل المجلسين خلال عام 2005 ويتبين من هذه الإتفاقية التي لم تبين تعريف الفساد ، لكن في مادتها الرابعة أوضحت ماهية الأفعال التي تجرمها دول الأطراف في تشريعاتها الوطنية كجرائم الفساد ونصت على ما يلي: (1)

1. جميع أفعال المتاجرة بالوظائف والنفوذ في مجال الموظفين العموميين وشركات المساهمة والجمعيات التعاونية والنقابات والمؤسسات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام وكذلك بالنسبة للموظف العمومي الأجنبي أو الموظف المدني الدولي، ويعد إمتداد التجريم إليها إنقاص لإتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة و الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

(1) - أنظر: المادة 4 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد. المنعقدة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، بالقاهرة بتاريخ 15 - 01- 1432 هـ الموافق ل 21 - 12- 2010 .

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

2. أفعال الإختلاس الممتلكات والإستيلاء عليها بغير وجه حق في نطاق الموظفين العموميين والشركات المساهمة في الدول العربية.
3. أفعال الإثراء غير المشروع حيث لا يستطيع الموظف العمومية تسويق الزيارة الطارئة الكبيرة في موجوداته قياسا بدخله المشروع المعتاد.
4. الرشوة في القطاع الخاص.⁽¹⁾
5. إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.
6. أفعال غسل العائدات الإجرامية بصورها المختلفة من تحويل الممتلكات أو نقلها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، كذلك اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها أو إرادتها أو حفظها أو تبديلها وإستثمارها.
7. أفعال إعاقة سير العدالة.

(1) - أنظر : المادة 4 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، المرجع السالف ذكره .

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

الفرع الثاني : مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد

دأبت الأمانة الفنية لمجلس الوزراء العرب على إعداد واستصدار مشاريع القوانين العربية النموذجية لمكافحة أنماط من الجرائم الخطيرة، لكي تسترشد بها السلطات التشريعية في البلدان العربية عند صياغة واستصدار وتشريع القانون الوطني المتصل بالموضوع.

حيث تلقت الأمانة الفنية كتابا من سعادة الأمين العام لمجلس الوزراء العرب ومرفقة بنسبة من قرار المجلس رقم 420 الذي ينص على إحالة مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد إلى مجلس وزراء العدل العرب لإبداء ما لديه من ملاحظات بشأنه.

وقد أصدر مجلس وزراء العدل العرب في دورته 21 نوفمبر 2005 بالقاهرة قرارا ينص على تعميم مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد⁽¹⁾ على وزارات العدل العرب لإبداء ملاحظاتها بشأنه وموافاة الأمانة العامة لمجلس الوزراء الداخلية العرب بما يرد عن ملاحظات حول المشروع وكذلك إلى عقد الاجتماع لممثلي مجلس الوزراء العدل والداخلية العرب لمراجعة المشروع في ضوء ما يرد من ملاحظات حول المشروع، وعرضه على المجلسين لإعتماده، ومن ثم عقد الاجتماع المشترك لممثلي مجلس الوزراء العدل والداخلية العرب يومي 26-27/06/2005 وتمت خلاله مراجعة المشروع في ضوء الملاحظات الواردة من المشروع بحيث يشمل باقي الجوانب المنصوص عليها في إتفاقية الأمم المتحدة

(1) - محمد أمين البشري ، الفساد والجريمة المنظمة . جامعة نايف العربية ، الرياض 2007، ص 45.

الفصل الأول _____ الإطار الواقعي لجريمة استغلال النفوذ

لمكافحة الفساد ومشروع الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد ومنها: الجوانب الوقائية، فساد القطاع الخاص، الفساد الإداري، التعاون القضائي الدولي، وذلك لكون هذا المشروع يهدف الى مكافحة الفساد والوقاية منه⁽¹⁾، إذ يعتبر آلية تساعد الدول على تنفيذ الإتفاقيات الدولية وقد أوصى مجلس وزراء العدل العرب مؤخرا بإعتماد مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الفساد ودعوة الدول العربية للإسترشاد بالمشروع عند إصدار تشريعات الوطنية ذات الصلة بجرائم الفساد.

ومنه فالأصل معقد بأن تثمر الجهود والمسااعي على النطاق الدولي والإقليمي والمحلي في جميع مجالات الوقاية والمكافحة، حتى تسهم حقا في المكافحة والحد من هذا النمط السرطاني قبل أن تترسخ قواه ويزداد إتساع مجالاته ويتجاوز حدود السيطرة.⁽²⁾

(1) - أنظر: المادة 2 من القانون العربي الإسترشادي لمكافحة الفساد . القاهرة ، 18-20-09-2011 ، ص2 .

(2) - محمد أمين البشري ، المرجع السابق ، ص 45.